

فقه القرآن

[421] عشيرتكم، لان عشيرة الموصي اعلم بأحواله من غيرهم، وهو اختيار الزجاج، قال لانه لا يجوز قبول شهادة الكافرين مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله. ومعنى أو للتفصيل لا للتخير، لان المعنى وآخران من غيركم ان لم تجدوا منكم، وهو قول ابي جعفر وابى عبد الله عليهما السلام وجماعة. وقال قوم: هو بمعنى التخير، ضمن ائتمنه الموصي من مؤمن أو كافر. وقوله (ان انتم ضربتم) بمعنى ان انتم سافرتهم، كما قال (وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (1). (فصل) وقوله تعالى (فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما) فيه محذوف وتقديره وقد أسندتم الوصية اليهما فارتاب الورثة بهما. وقوله (تحبسونهما) خطاب للورثة، والهاء في به تعود إلى القسم بالله. والصلاة المذكورة في هذه الآية قيل فيها ثلاثة أقوال: أحدها انها صلاة العصر، وهو قول ابي جعفر الباقر عليه السلام. الثاني قال الحسن هي الظهر أو العصر، وكل هذا لتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الاوقات، وقيل لكثرة اجتماع الناس كان بعد صلاة العصر. الثالث قال ابن عباس صلاة أصل دينهما، يعنى في الذميين، لانهم لا يعظمون أوقات صلاتنا. وقوله (فيقسمان بالله) الفاء دخلت لعطف جملة على جملة (ان ارتبتم) في قول الآخرين الذين ليس من أهل ملتكم أو من غير قبيلة الميت فغلب في ظنكم خيانتهم. ولا خلاف أن الشاهد لا يلزمه اليمين الا أن يكونا شاهدين على وصية مسندة اليهما فيلزمهما اليمين لانهما مدعيان. _____ (1)

سورة النساء: 101. (*)